رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

12-84/ مالفرق بين المفرد والمتمتع II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاك الله خيرا شيخنا يقول السائل هل المخرج بالحج عند قدومه مكة يطوف ويسعى ثم يتحدث اذا قدمت وانت معتمر فالسنة والمشروع ان تطوف وتسعى وتتحلل بطواف وسعي ثم تحرم - 00:00:00

حج اليوم الثامن هذا هو الاكبر اذا كان هذا هو المراد ولك ان تدخل الحج على العمرة قبل ان تشرع في الطواف على الصحيح ان تدخل الحج على العمرة. يعني لا يشترط الحاجة الى ذلك. لكن مع الحاجة او الضرورة يجب كما كما فعلت عائشة - 00:00:30

او حينما يضيق الوقت جئت معتمرا تريد التمتع. ثم تأخرت في الطريق. وغلب على ظنك انك لو ذهبت تطوف بالبيت وتسعى فاتك الوقوف. او حصل عليك ضرر او ربما يقال ايضا فاتك فضيلة الوقوف ايضا - 00:00:50

لا نقول الوقوف نقول حتى فضيلة ان كان خشيت ان يفوتك الوقوف بطلوع الفجر فيجب عليك ان تدخل الحج على العمرة وان خشيت فوات فضيلة الوقوف في شرع لك ان تدخل حجا وهو افضل من التمتع. في هذه الحالة نقول القران افضل من التمتع - 00:01:10

يعني ما هي هذه السورة؟ لو ان انسان قدم متمتعا بعمرة فتأخر في الطريق. او شغل فلم من الطواف والسعي. ثم بعد ذلك تيسر له. ويقول ان يمكن اطوف واسعى وادرك الوقوف قبل الفجر - 00:01:30

لكن يفوتني الوقوف نهارا. يقول السنة ان تدرك الوقوف نهارا كما وقف النبي عليه الصلاة والسلام وان تدخل الحج على العمرة. تدخل الحج على العمرة وتكون قارن وتبادر حتى تقف نهارا. اما اذا خشيت فوات الوقوف - 00:01:50

بطلوع الفجر فيجب عليك ان تدخل الحج على العمرة. نعم - 00:02:10